

السلف على جوارزه البراءة من باب الزينة المأمور بها الذريح
ما خلت في الرجل فلو كرهه له جمع منهم أبو بكر وعثمان والحسن
البصري وإجازة أخرون منهم عمرو وعلي وابنه الحسن وابو
الدرهم والنس وهو الصحيح لوروده من فعل المصطفى
فقد **روي** ابن حبان عن أبيه عليه وسلم كان إذا طلي بزده
المقدسي جيد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا طلي بزده
بجوارزه فظلاها بالنور في عتمة جسد أهله **وروي**
ابن سعد في الطبقات عن جبيب بن عبد الله قال قال
كان إذا طلي بالنور في عتمة جسد أهله قال ابن حجر
رحاله ثقات **وروي** ابن عدي عن هشام بن عمرو عن أبيه
عن عائشة قالت قال رسول الله بالنور فلما فرغ منها قال
يا معسر المسلمين عليكم بالنور فانها طيبة وظهرت ان الله
يذهب بها عنكم أو يسألكم وأشعاركم **وروي** أبو داود في صحابه
من حديث زيار بن كليب ان رجلا نور رسول الله فلما بلغ
العانة كف ونور رسول الله نفسه فهداه الله بها سبيلا
تقبيل المقطع بالجواز قال الكمال المقدسي وأما الخلف فلم اعتبره
على دليل صحيح وإنما ما روي عن ابن المصطفى كان لا يتنوع
فإذا كثرت شعرة حلقه فلا يعرف له أصل وإنما في تصنف
ابن أبي شيبة عن الحسن كان المصطفى لا يبرك وعمره يطبو
فهذا من مراسيل الحسن وهي عندهم شبه الذبح فإذا تغذرت
جواز التنوير فالأولي ان يتولى فعله البلات ويطلبه خلا
مواضع العورة فإنه يحرم عليه مكنه منه وكذا أكل موضع
يشير منه المشورة فان كانت الماتر خلوه وضعه حمله له
فعله ذلك وقيل للرجل ان ينور حليلته إجازة **ابن سعد**
وكرهه الحسن والأوجه المنع وينبغي ان يطلي مواضع التنورة

بالخنا

بالخنا فقد جا في حديث ادعي بعضهم انه لا يعرف له
اصل الخنا بعد التنورة امان من الجذام وعن ابيهم الخبي
كانوا يمسون الخنا بعد التنورة **وروي** وما يفعل بالخنا ازالة
الوسخ فان تولاه بنفسه فذلك والا فيختار بلانا ويناورجا
جاء فالأداب وما يترب على النظر الي العورة ويكون غير
أمرد لانه اذا حرم النظر اليه قليف بالخلوق به وملا مسية
به نه ويبلغ للحام ان يمنع الأمر التعري في حمامه والشيب
فيه لما يترب على ذلك من المفاسد التي كالشيب في الظنون
وربما حشر يوم القيمة مع القواد والذئب فان لم يجد الداخل
بلا ناهية الصفة فالأولي ان يتولى بنفسه ما يمكنه توليه فيبدأ
بجرحه فانه كان معه البلان فعليه ولا يضر فيه لانه صار متعرفا
وهو مستاجر له قال في الأحياء والأبواب بالتدليك وإخراج الوسخ
بالف وبالكبس بشرط ان لا يس من العورة شيئا ولا يجعل الرجل
ولا خفي ذلك بدن امرأة ولا خفي ولا خفي ذلك بدن رجل
لا مكان كونه امرأة والأمر الحسن هنا للمرأة وعلى البطلان
اذا دعاه امرؤ لذلك بدنه ان لا يجبه فان فعل ارتكب حراما ثم
الوسخ الخارج من البدن كما صوبه في الوضوء وكان القياس
نجاسته لتولده من الطعام وخروجه من المسام والطعم
له مفرق في الباطن لكن حكمه يطهارة المشقة **وروي**
البول داخل الخنا في المواضع المعدة للطهر لان الخنا
اذا صب على البدن ووقع على الأرض ربحا عاد من
ويشاش أو ربت الوسواس **وروي** ولا بأس
بالتلبس فيه لانه يسهل الجسد وقد أخرج البزار
بسنه ضعيف لكن لم يتابعه تجره بل تحسنه عن عمر
قال دخلت على المصطفى فاذا غلام سود فعرظهم فسألته